

مادة ثلاثة

يُلغى القانون رقم (3) لسنة 1983 المشار إليه ، وكل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كلّ فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية وبعمل به بعد سنة من تاريخ صدوره .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 20 ربى الأول 1437 هـ
الموافق : 31 ديسمبر 2015 م

قانون الأحداث

باب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يُقصد بالكلمات والمصطلحات التالية في حكم هذا القانون المعنى المبين قرین كل منها :

١ - الحدث : كل شخص لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره .

٢ - الحدث المنحرف : كل من أكمل السنة السابعة من عمره ولم يتجاوز السادسة عشرة وارتکب فعلًا بعاقب عليه القانون .

٣ - الحدث المعرض للانحراف : كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتية :

أ - إذا خالط المنحرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم لجماعات إرهابية أو متطرفة .

ب - إذا كان سبي السلوك أو مارقاً من سلطة أبويه أو متولى رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته .

ج - إذا وجد متسلولاً ، وبعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الإحسان والصدقة بأي وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش .

د - إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسى أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامته الغير .

ه - التشبه بالجنس الآخر واعتقاد أنكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف الديني .

٤ - محكمة الأحداث :

المحكمة المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون وتختص بنظر قضايا الأحداث .

٥ - نيابة الأحداث :

نيابة متخصصة مكلفة بالتحقيق والنصرف والادعاء في قضايا الجنایات والمعاجن التي يرتکبها الأحداث وغيرها من الانحرافات المبينة في هذا القانون .

٦ - شرطة حماية الأحداث :

شرطة متخصصة تقوم بمنع ومكانحة جرائم الأحداث وإجراء التحري عن هذه الجرائم وجمع الاستدلالات عنها وضبطها وتنفيذ

قانون رقم (111) لسنة 2015

بإصدار قانون الأحداث

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 م والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (26) لسنة 1962 بشأن تنظيم السجون ،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1983 في شأن الأحداث ،

- وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ،

- وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (58) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والإتجار فيها ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت ،

- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر ،

- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2006 الصادر بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبروتوكولها بشأن منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ،

- وعلى القانون رقم (61) لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع ،

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي ،

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة ،

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل ،

- وعلى المرسوم رقم (104) لسنة 1991 بالموافقة على اتفاقية حقوق الطفل 1993 بالموافقة على ميثاق حقوق الطفل العربي ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ،

وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الأحداث .

مادة ثانية

تحال بحالتها إلى محاكم الأحداث المنشأة وفقاً لأحكام القانون المرافق كافة الدعاوى والطلبات المنظورة أمام محكمة الأحداث المنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1983 المشار إليه والتي أصبحت من اختصاص محاكم الأحداث ، على أن تستمر محكمها الاستئناف والتمييز في نظر الطعون المنظورة أمامها قبل العمل بأحكام هذا القانون ، وتلتزم بتطبيق أحكامه فيما هو أصلح للحدث .

ويختص المكتب بإجراء البحوث الاجتماعية للأحداث قبل تقديمهم للمحاكمة وتقدم المتردحات التي تكفل علاجهم بعد انتهاء مدد التدابير أو العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والتعاون مع مكاتب العمل ومجالس التشغيل في البيئة لفتح مجالات تشغيل الأحداث.

ز - مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية :

مكتب ينشأ بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل يتولى إعداد دورات للتوعية والخدمة الاجتماعية والنفسية لأولياء أمور الأحداث المنحرفين أو المعرضين للاتحراف الذين تأمر محكمة الأحداث سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب لجنة رعاية الأحداث إزامهم بالانتظام فيها وتولى الإشراف على تنفيذ هذه الدورات الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو الجهات الحكومية أو الأهلية المعنية وبحدّ وزیر الشؤون الاجتماعية والعمل اختصاصات هذا المكتب وتبنته الفنية والإدارية.

ح - مراقب السلوك :

أخصائي أو باحث اجتماعي يتحقق بمكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة للقيام بمتطلبات الاختبار القضائي والبحث الاجتماعي وتقديم التقارير والدراسات عن الأحداث للجهات المختصة ، والقيام بمتطلبات الإفراج الشرطي وتنفيذ التدابير التي تعهد إليها بها محكمة الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون .

ط - لجنة رعاية الأحداث :

لجنة دائمة تشرف على رعاية الأحداث وحماية مصالحهم وبراعي في تشكيلها تمثيل العنصر القضائي والقانوني والديني والنفساني والاجتماعي والأمني ، وبصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

ـ 8 - متولى الرعاية :

الأب أو الجد أو الأم أو الوصي ، وكل شخص سُلم إليه الحدث بحكم أو بقرار من جهة الاختصاص .

ـ مادة (2)

لا يسأل جزائياً الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون .

ـ مادة (3)

يعتمد في تحديد سن الحدث بشهادة الميلاد الرسمية أو أي إثبات شخصي رسمي آخر ، وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بإحالته الحدث إلى الجهة الطبية المختصة لتقدير سنه ، وتحسب السن بالتقسيم الميلادي .

ـ مادة (4)

تخضع لجنة رعاية الأحداث بما يلي :

ـ 1 - النظر في مشكلات الأحداث المعرضين للاتحراف والأمر بإداعهم في أماكن الرعاية المناسبة .

ـ 2 - متابعة تأهيلهم وتشغيلهم وإعادتهم للانخراط في المجتمع وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ـ 3 - الطلب من المحكمة إعادة النظر في التدابير الصادرة منها ضد الحدث .

ـ 4 - إصدار القرارات باتخاذ تدابير تسليم الحدث لمتولى رعايته أو لعائل مؤمن أو لإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث أو

الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحداث وحراسة مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

ـ 7 - مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث :

كل مؤسسة تكلف من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل باستقبال الأحداث المحكوم عليهم وغيرهم من الأحداث المطلوب إيداعهم وتصنيفهم وتوزيعهم على مؤسسات الإيداع المناسبة من حيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف والمستوى العقلي سواء كان الإيداع بأمر من المحكمة أو من غيرها من الجهات المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتشمل على الأخص ما يلي :

ـ أ - مركز الاستقبال : المكان الذي يستقبل الأحداث المعرضين للاتحراف للتحفظ عليهم مؤقتاً لدراسة أحوالهم وإيوائهم حتى توافر البيئة الملائمة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الرعاية أو الإيداع .

ـ ب - دار الملاحظة :

المكان الذي يتم فيه احتجاز الأحداث الذين يقل سنه عن خمس عشرة سنة وترى النيابة العامة أو محكمة الأحداث إداعهم فيها مؤقتاً بغرض التحفظ عليهم وملحوظتهم لحين الفصل في أمرهم .

ـ ج - المؤسسات العقابية :

المكان الذي يجري فيه تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث ، ويصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الداخلية .

ـ د - دار الضيافة :

المكان الذي يتم فيه إيواء الأحداث الذين تأمر النيابة أو تحكم المحكمة أو تقرر لجنة رعاية الأحداث بتسليمهم إليها كعائيل مؤمن أو يقدموه لها من تلقاء أنفسهم أو من خلال ذويهم لاحتاجتهم الماسة لهذه الرعاية وسفر البحث الاجتماعي عن وجوب قبولهم حتى توفر لهم الظروف الملائمة لإعادتهم للمجتمع ، ويجوز أن تتقبل الدار حالات الإيداع لمن أنهوا فترة التدابير المحكوم بها ولم يتم علاجهم اجتماعياً وتأهيلهم وإعادتهم للاندماج في المجتمع الخارجي ، وذلك في ضوء بحث اجتماعي شامل بعده المختصون وفقاً لأحكام هذا القانون .

ـ ه - دار الإيداع :

المكان الذي يودع به الأحداث المحكوم بإداعهم بها ، وتولى إعادة تأهيلهم اجتماعياً وإعادتهم للاندماج في بيئه صالحة ثم متابعتهم بعد خروجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة ضماناً لشكيتهم مع البيئة الجديدة . وبراعي في الدار المخصصة للإياث أن يكون العاملون فيها والمشغرون بها من النساء كما يراعي أن تتوفر بها الاشتراطات والرعاية المناسبة لهم .

ـ و - مكاتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة:

مكاتب حكومية أو أهلية تكلف من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بدراسة حالات الأحداث المنحرفين والمعرضين للاتحراف وتقديم التدابير الاجتماعية عنهم إلى الجهات المختصة أو بتنفيذ متطلبات الاختبار القضائي والإفراج تحت شرط أو الإفراج النهائي ، وتشمل الأحداث المحولين من المحكمة أو من النيابة العامة أو من الشرطة أو دور الملاحظة .

مادة (8)

يكون الحكم بالحق الحدث بالتدريب المهني بأن يتم إلحاقه بأحد المراكز أو المعاهد المتخصصة أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع المتخصصة بذلك التي تقبل تدريسيه وبما يتناسب مع ظروف الحدث وبما لا يعيق انتظام الحدث في التعليم الأساسي ، وتحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدريب لا تجاوز ثلاث سنوات.

مادة (9)

يكون الحكم بالرّام الحدث بأحد الواجبات التالية أو جميعها على أن تحدد مدة لذلك :

1 - حظر ارتياح الأماكن المشتبه فيها.

2 - حظر مصاحبة المشردين أو من اشتهر عنهم بسوء السيرة ولا يحكم على هذا الحدث بأية عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر فعلاً لا يختلف عليه من عقوبات تعية.

3 - الحضور في أوقات محددة أمام جهات تحدها المحكمة .

4 - يحظر على الحدث التردد على الأماكن التي يشاهد فيها أفلام العنف أو أفلام إباحية أو ما شابه ذلك التي تؤدي إلى انحرافه أو إلى تقليل تلك الأفلام مما فيها من آثار سلبية ضارة.

على أن لا تقل مدة الإلزام عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (10)

يتم الاختبار القضائي بوضع الحدث في بيته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع قيامه بالواجبات التي تحدها المحكمة والتي يقترحها مراقب السلوك وذلك لمدة لا تزيد على سنتين .

وعلى مراقب السلوك تنفيذ متطلبات الاختبار القضائي وفقاً لقرار محكمة الأحداث وللإلاحتفاظ المحكوم عليه وتقدم التوجيهات له ولمتولي رعايته والقائمين على تربيته ، وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية مرة كل ثلاثة أشهر عن الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه .

فيما إذا فشل الحدث في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتسخّذ ما تراه من التدابير الأخرى المناسبة المقررة في المادة (5) من هذا القانون .

مادة (11)

يكون الحكم بإيداع الحدث في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ، وإذا كان الحدث من ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله أو إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة ، وتحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع على ألا تزيد على عشر سنوات في جرائم الجنایات وخمس سنوات في الجنح ، وثلاث سنوات في حالات التععرض للانحراف ، ويجب على المؤسسة التي أودع بها الحدث أن تقدم للمحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثرب لشئر المحكمة ما تراه في شأنه على ضوء تقرير مراقب السلوك .

مادة (12)

يكون الحكم بإيداع الحدث إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة ، التي تتناسب وحالته المرضية وسنه ، ويتعلقى فيها العناية التي تدعوه إليها حالته .

وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي منها على سنة بعرض عليها خاللها تقارير الأطباء ،

المستشفيات العلاجية المتخصصة ، وذلك في حالات تعرض الحدث للانحراف وفقاً للشروط المبينة في هذا القانون .

باب الثاني**التدابير والجزاءات العقابية****مادة (5)**

إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جريمة يحكم عليه بأحد التدابير التالية :

1 - التسليم . 2 - الإلحاق بالتدريب المهني .**3 - الالتزام بواجبات معينة . 4 - الاختبار القضائي .****5 - الإبداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .****6 - الإبداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة .**

ولا يحكم على هذا الحدث بأية عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر فعلاً لا يختلف عليه من عقوبات تعية . فإذا كان لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإبداع في إحدى المستشفيات العلاجية والمؤسسات الاجتماعية المتخصصة بحسب الحاله .

مادة (6)

يكون تسليم الحدث إلى متولي رعايته ، فإذا لم تتوافر في أي منهن الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤمن من أقاربه أو من غيرهم يتعهد بتربيته وحسن سيره وسلوكه أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك .

وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم قانوناً بالإنفاق عليه وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على المحكمة أن تعين في الحكم بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الحدث أو ما يلزم به المسؤول عن نفقته شرعاً وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ، ويتم تحصيلها بالطريق المقرر في قانون المراءعات المدنية والتجارية .

ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة (7)

يجب إبداع الحدث المعرض للانحراف في الأماكن المناسبة المعدة لاستقباله بمعرفة الجهات المتخصصة بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

وعلى لجنة رعاية الأحداث عرض الحدث المعرض للانحراف على نيابة الأحداث لتقديمه للمحكمة إذا اقتضت مصلحة ذلك وللمحكمة أن تقرر في شأن الحدث أحد التدابير الآتية :

1 - تسليمه لمتولي رعايته ، فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته، سلم لعائل مؤمن مع أحد التعبادات اللازمة بجمع الأحوال .

2 - إيداعه في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث .

3 - توجيه الإنذار إلى متولي رعايته كتابة ، لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل .

4 - الإلحاق بالتدريب المهني .

5 - الإبداع في إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة .

ويجوز للجنة رعاية الأحداث اتخاذ أحد هذه التدابير دون قرار من المحكمة (إذا رأت اللجنة أن مصلحة الحدث تتطلب ذلك) ، كما تكون لها تعديلها بما يتفق وحاله الحدث وذلك بعدأخذ رأي مراقب السلوك .

ويجب عرضه على محكمة الأحداث للنظر في تجديدها لمدة أو مدد أخرى بما لا يجاوز ثلاثة أشهر .

ولا يحس احتياطياً الحدث الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه ، على الألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع من تاريخ ضبطه ما لم تأمر المحكمة مدتها وفقاً لحكم الفقرة السابقة .

ويجوز بدلًا من الإيداع المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسلیم الحدث إلى متولي رعايته على أن يلتزم بتقديمه عند طلبه بمعرفة النيابة أو المحكمة ، وبعاقب كل من يخل بهذه الالتزام بغراة لا تجاوز مائتي دينار عن كل مرة يخل فيها بالتزامه .

كما يجوز لمحكمة الأحداث عند النظر في مد قرار العبس أو التحفظ الأمر بتسلیم الحدث إلى متولي رعايته للتحفظ عليه وتقديمه عند كل طلب .

مادة (19)

يتولى مراقب السلوك الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليهم بها ، ويجب عليه أن يرفع تقريراً إلى محكمة الأحداث وإلى لجنة رعاية الأحداث عن الحدث الذي يتولى الإشراف على سلوكه .

مادة (20)

على متولي الرعاية إبلاغ مراقب السلوك في حالة موت الحدث أو مرضه أو تغير سكته أو غيابه دون إذن وكذلك عن أي طارئ آخر يطرأ عليه وذلك خلال أسبوعين من تاريخ علمه بذلك ، وبعاقب هذا المسؤول عن عدم الإبلاغ في الميعاد بغراة لا تجاوز ألف دينار .

مادة (21)

إذا خالف الحدث حكم التدابير المفروض عليه بمقتضى أحد البنود (3) و (4) و (5) و (6) من المادة (5) من هذا القانون ، فللمحكمة بعد سماع أقواله أن تحكم بإطالة مدة التدابير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر له أو أن تستبدل به تدابيرًا آخر يتفق مع حالة الحدث .

مادة (22)

للمحكمة ، بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها من مراقب السلوك وفقاً للمادة (19) أو بناء على طلب نيابة الأحداث أو لجنة رعاية الأحداث أو الحدث نفسه أو من متولي الرعاية أن تأمر يانهاء التدابير أو بتعديل نظامه أو يابده ، مع مراعاة حكم المادة (14) من هذا القانون ، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن فيه .

مادة (23)

إذا ضبط الحدث في حالة من حالات التعرض للاحتراف أنذرته نيابة الأحداث من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من لجنة رعاية الأحداث متولي رعايته كتابة لمراقبة سلوكه في المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال خمسة

وللحكمه تسليمه لمتولي رعايته إذا ثبت لها أن حالته تسمح بذلك وإذا بلغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه يتم نقله إلى إحدى المستشفيات العلاجية المتخصصة لعلاج الكبار .

مادة (13)

إذا ارتكب الحدث الذي لم يبلغ منه خمس عشرة سنة عدة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو إذا كون الفعل الذي ارتكب جرائم متعددة وجوب الحكم بتدابير واحد مناسب ، كما يتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدابير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم .

مادة (14)

ينتهي التدابير حتماً ببلوغ المحكوم عليه سن الحادية والعشرين .

مادة (15)

لا يحكم بالإعدام ولا بالحبس المؤبد على الحدث .

إذا ارتكب الحدث الذي أكمل الخامسة عشرة ولم يتجاوز السادسة عشرة من العمر جنائية عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة .

إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة . ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترن هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن ، إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث .

ولا يجوز في حالة الحكم بالغرامة التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يتجاوز عمرهم ست عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ .

ولا تخال الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المواد (81) و (82) و (83) من قانون الجزاء في الحدود المسموح بتطبيقها قانوناً على الجريمة التي وقعت من الحدث .

مادة (16)

يجوز لمحكمة الأحداث - فيما عدا الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد - بدلًا من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة وفي الجرائم التي يجوز فيها الحبس أن تحكم على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود (4) و (5) و (6) من المادة (5) من هذا القانون .

مادة (17)

يجري تنفيذ العقوبات المقيدة للحرمة المحكوم بها على الحدث في المؤسسات العقابية ، فإذا بلغ من الحادية والعشرين تفذه عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في أحد السجون العامة ، على أن يكون التنفيذ في مكان منفصل عن الأماكن المخصصة لباقي المسجونين ، ويجوز استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية الخاصة بالأحداث إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية لا تجاوز ستة أشهر .

مادة (18)

إذا اقتضت مصلحة التحقيق أو مصلحة الحدث الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره وارتكب جنائية أو جنحة تقضي حبس احتياطياً ، جاز الحبس احتياطياً لمدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ القبض عليه

معينة أن يكون تشغيله في الأعمال والحرف التي تتناسب مع مهارته
مادة (29)

يستحق الحدث المحكوم عليه الذي يقضى مدة العقوبة في إحدى المؤسسات أجراً عما يقوم به من أعمال فنية أو انتاجية أو خدمية ، ويتحدد أجره في كل منها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، وللحديث المحكوم عليه في هذه الحالة الإنفاق من حصيلة أجراه .

مادة (30)

إذا ثبتت للمؤسسة العقابية أن هناك ضرراً على صحة الحدث المحكوم عليه نتيجة تنفيذ عقوبة الحبس ، وجوب عليه إبلاغ مدير المؤسسة العقابية الذي يطلب إلى نيابة الأحداث عرض الأمر على رئيس محكمة الأحداث ليأمر بما يراه مناسباً في شأن الحدث .

مادة (31)

تم زيارة الحدث المحكوم عليه في أحد الأماكن المخصصة لزيارة داخل المؤسسة العقابية ، ولا يجوز منع هذه الزيارات لأي سبب يتعلق بسلوكه داخل المؤسسة .

ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بتتنظيم قواعد زيارة الأحداث وأحوالها .

مادة (32)

لا يجوز تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية على الحدث داخل غرف الحبس الانفرادي .

باب الثالث

محكمة الأحداث

مادة (33)

تشأ بالمحكمة الكلية محكمة أحداث تشكل من أحد رجال القضاء لا تقل درجته عن وكيل محكمة بالمحكمة الكلية ، وبتعاونهثنان من القضاة وخبراء من الأخصائيين الاجتماعيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوباً ، وعلى الخبراء بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه تقديم تقرير للمحكمة وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها .

ويتمثل النيابة العامة في المحكمة أحد أعضاء نيابة الأحداث .

وتتحدد دوائر اختصاص كل محكمة في قرار إنشائها .

ويصدر بتعيين الخبراء المشار إليهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل من بين من توافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من الأخير .

ويحلف الخبير قبل مباشرة مهام وظيفته يميناً أمام الدائرة الاستئنافية لمحكمة الأحداث بأن يؤدي عمله بالأمانة والصدق .

مادة (34)

يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات العرض للاحتراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الحدث أو الذي يقيم فيه هو أو متولى رعياته أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .

مادة (35)

تبغ أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ما لم تنص أحكام هذا القانون على خلاف ذلك .

عشر يوماً من تاريخ تسلمه، وبتتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للطعن في الأوامر الجزائية ويكون الحكم غير قابل للطعن .

وبعاقب بالحبس الذي لا يجاوز سنة وبغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو يأخذى هاتين العقوبتين كل من :

١ - أهمل بعد إنذاره وفقاً للقرابة السابقة ، مراقبة الحدث، وتربى على ذلك تعرضه للاحتراف مجدداً في إحدى الحالات المبينة في المادة الأولى من هذا القانون .

٢- سلم إليه الحدث وأهمل في أداء أحد واجباته قبله إذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرض للاحتراف بإحدى الحالات المبينة في المادة الأولى من هذا القانون .

مادة (24)

لمحكمة الأحداث في جميع الأحوال ، سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب نيابة الأحداث أو لجنة رعاية الأحداث ، إصدار قرار يلزم متولي رعاية الحدث المنحرف أو المعرض للاحتراف بحضور الدورات التي ينظمها مكتب الخدمة الاجتماعية والنفسية ، وتحدد المحكمة مدة الدورة بعدأخذ رأي مراقب السلوك وفقاً للمواقيع التي يحددها ، وبعاقب متولي الرعاية الذي يتخلف دون عذر مقبول عن حضور الندوات أو الدورات المشار إليها بغرامة مالية لا تقل عن خمسة مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار .

مادة (25)

فيما عدا الأبوين أو الأجداد أو الأزواج ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو يأخذى هاتين العقوبتين كل من أخفى حدثاً حكم بتسليميه لشخص أو لجهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للغير أو ساعده على ذلك .

مادة (26)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها قانوناً ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من عرض حدثاً لإحدى حالات الانحراف أو أعاده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة العرض للاحتراف فعلاً .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا استعمل المتهم مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من متولى رعياته أو مسؤول عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو كان خادماً عند أي من تقدم ذكرهم .

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات .

مادة (27)

يجوز لمدير المؤسسة العقابية المودع بها الحدث الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يكمل العادمة والمشردين تكليفه بالعمل في الخدمات الداخلية للمؤسسة عند تنفيذه لعقوبة الحبس ، ما لم يرج طبيب المؤسسة المختص إعفاءه من العمل فيها لأسباب صحية تدون بملف التقييد الخاص به .

مادة (28)

يراعى عند تشغيل الحدث المحكوم عليه والذي يتمتع بمهارة فنية

مادة (41)

للحدث أو لمتولى رعابته الحق في أن يوكل محامياً للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة .

وإذا لم يتم توكيل محامي للدفاع عنه وجب على نيابة أو المحكمة أن تتدب له محامياً يقوم بهذه المهمة .

مادة (42)

لا تسرى أحكام العود المنصوص عليها في قانون الجزاء على الأحداث الخاضعين لهذا القانون .

مادة (43)

لا تجحب أحكام محكمة الأحداث ضمن المسوافق في صحيفة الحالة الجنائية وتتصدر الصحيفة خالية من هذه الأحكام .

مادة (44)

يكون الحكم الصادر على الحدث بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون واجب التنفيذ فوراً ولو كان قابلاً للاستئاف .

مادة (45)

في جرائم الجنح وفي جرائم الأذى البليغ والأذى المنضي إلى عاهة التي يرتكبها الحدث ولا تجاوز عقوبتها الحبس لمدة عشر سنوات يجوز للمجنى عليه أن يغفو عن الحدث أو يتصالح معه قبل صدور الحكم أو بعده .

واذا رغب المجنى عليه في الصلح أو العفو عن الحدث المحكوم عليه بالحبس أو الإيداع في إحدى المؤسسات الاجتماعية ، بعد صدور الحكم النهائي يادنته فيه أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظر فيه وفقاً للفقرة السابقة .

وفي كل الأحوال يترتب على قبول الصلح أو العفو ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار ويفرج عن الحدث فوراً .

مادة (46)

يجوز لمحكمة الأحداث ، بناء على طلب نيابة الأحداث ، أن توافق كل أو بعض سلطات متولى رعاية الحدث في الأحوال الآتية 1 - إذا حكم نهائياً على متولي الرعاية في جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو زنا أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بالحبس في أي جريمة .

2 - إذا عرض للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربته بسبب سوء المعاملة أو نتيجة للاشتهر بفساد السيرة .

3 - إذا حكم بإيداع الحدث داراً من دور الرعاية الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون .

فيما إذا قضت المحكمة بالحد من الرعاية طبقاً للفقرة السابقة أسلدت مباشرة حقوق الرعاية التي حرمت متوليه منها إلى أحد أقاربه الآخرين أو إلى شخص مؤمن أو إلى دار الرعاية الاجتماعية التي يودع بها الحدث .

مادة (47)

تتولى شرطة حماية الأحداث عرض الحدث المنحرف المتهم بارتكاب جنابة أو جنحة على نيابة الأحداث والتي تختص وحدها ب مباشرة الدعوى الجنائية والتحقيق والتصرف والادعاء فيها .

مادة (36)

للحكم بالأحداث سلطة قضائية جزائية في جميع فضياب الأحداث المنحرفين وسلطة ولائية للنظر في ظروف الأحداث المعرضين لانحراف .

وتختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في المواد (18) و(20) و(23) و (24) و (25) و (26) من هذا القانون .

مادة (37)

تعقد جلساتمحاكم الأحداث في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى وتزود بما يلزم من الوسائل التي تناسب مع طبيعة المحاكمة وما يقتضيه حضور الحدث .

وللحكم عقد جلساتها يأخذى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التي يودع فيها الحدث إذا رأت مقتضى لذلك .

مادة (38)

يجب على المحكمة في حالات العرض لانحراف وفي جرائم الجنایات والجناح وقبل الفصل في أمر الحدث أن تستمع إلى آفوال مراقب السلوك بعد تقديمها تقريراً بحالة الحدث بوضوح العوامل التي دفعته إلى الانحراف أو التعرض له ، ومفترحاته لإصلاحه ، كما يجوز للمحكمة الاستعانة برأي أهل الخبرة .

مادة (39)

إذا تعدد المتهمون بارتكاب جنابة وكان بينهم حدث أو أكثر ، وآخرهم تزيد سنه على ست عشرة سنة احيل الجميع إلى المحكمة المختصة أصلاً ، على أن تطبق أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الحدث .

ويجب على المحكمة في هذه الحالة قبل أن تصدر حكمها على الحدث أن تبحث ظروفه من جميع الوجوه ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء أو مراقبى السلوك بمكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة .

وإذا تعدد المتهمون بارتكاب جنحة غير مرتبطة بجنابة أو كان الحدث لم يتم الخامسة عشرة من عمره واتهم بارتكاب جنابة أو جنحة ، يجب تقديم الحدث إلى محكمة الأحداث ويعالج الآخرون إلى المحكمة المختصة .

مادة (40)

تجري محكمة الحدث في غير علانية ولا يجوز أن يحضرها سوى الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور ياذن خاص .

ولمحكمة الأحداث إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه والاكتفاء بحضور متولى رعايته أو محام نيابة عنه ، على أن يحضر المحاكمة مراقب السلوك ، وللحكم أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أي من ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا رأت ضرورة لذلك ، ولا يجوز في حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو مراقب السلوك ، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً .

مادة (57)

إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفسى أو ضعف عقلى فقد العدت القدرة على الإدراك والاختيار أو كان وقت الجريمة مصاباً بحالة مرضية أضعفت على نحو جسمى إدراكه أو حرية اختياره، حكم يابداعه إحدى المستشفيات أو المؤسسات العلاجية المتخصصة ويأخذ هذا التدبير وفقاً للأوضاع المقررة في هذا القانون أيضاً لمن يصاب ياحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

مادة (58)

كل إجراء يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصلح في شأنه ، يجب إبلاغه إلى متولى رعايته ، وله أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في هذا القانون .

مادة (59)

لا يجوز الادعاء المدني أمام محاكم الأحداث .

مادة (60)

إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغ الخامسة عشرة من عمره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت نيابة الأحداث الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون . وإذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه جاوز السادسة عشرة من عمره ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها وإحالته الأوراق إلى نيابة الأحداث للنصرف فيه .

وفي كل من الحالتين السابقتين يجب وقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (18) من هذا القانون .

إذا حكم على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز السادسة عشرة من عمره يجوز للنيابة العامة أن ترفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على نحو المبين في الفقرات السابقة .

باب الرابع

الإفراج تحت شرط

مادة (61)

يجوز الإفراج تحت شرط عن الحدث المنحرف المحكوم عليه بالحبس وذلك إذا كان قد أمضى نصف المدة المحكوم بها عليه ، ومتى كانت التقارير الموضعية عنه ، بمعرفة مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة ، تتوقع أن يكون سلوكه بعد الإفراج عنه حسناً . ويكون الإفراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة .

مادة (62)

يقدم طلب الإفراج تحت شرط إلى نيابة الأحداث من الحدث أو من متولى رعايته ، وتحتحقق النيابة من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة على ضوء التقارير المقدمة من المؤسسة العقابية عن الحدث المحكوم عليه ، ولها أن تضع هذا الحدث تحت إشراف مراقب السلوك المختص .

مادة (63)

إذا ساء سلوك الحدث المفرج عنه خلال المدة التي أفرج عنه فيها وذلك بناء على تقرير من مراقب السلوك أو مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة ، أصدرت نيابة الأحداث قراراً يعادته السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الشخص .

مادة (48)

يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، عدا الأحكام التي تصدر بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطidan في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه .

مادة (49)

يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام دائرة استئنافية أو أكثر تخصص لذلك بالمحكمة الكلية . وتشكل الدائرة الاستئنافية برئاسة مستشار وعضوين آخرين كل منها بدرجة لا تقل عن وكيل محكمة .

وبعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين الاجتماعيين يكون أحدهما من النساء على الأقل على ألا يكون أي منها قد سبق له الاشتراك في نظر الدعوى في مرحلتها الأولى .

مادة (50)

يرفع الاستئناف إلى الدائرة الاستئنافية بطلب من الحدث أو من يوكله أو من يمثله قانوناً أو من نيابة الأحداث ، سواء كانت الجريمة جنائية أو جنحة .

مادة (51)

لا ينفذ أي تدبير أغلق تنفيذه لمدة سنة كاملة من يوم الطلاق به إلا بقرار جديد يصدر من المحكمة بناء على طلب نيابة الأحداث بعدأخذ رأي مراقب السلوك .

مادة (52)

يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة وفقاً لهذا القانون .

مادة (53)

ينشأ لكل حدث محكوم عليه ملف للتنفيذ يضم إليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويبت في ما يصدر في شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام . ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أي قرار أو إجراء مما نص عليه في المادة السابقة .

مادة (54)

يقوم رئيس محكمة الأحداث أو من ينوبه من خبرى المحكمة بزيارة دور الملاحظة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومرافق ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات العلاجية المتخصصة وغير ذلك من الجهات المعنية بالأحداث وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل ، ويأمر باتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات لمصلحة الحدث .

مادة (55)

يجري تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة من محكمة الأحداث أو من قرارات لجنة رعاية الأحداث وفقاً لأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

مادة (56)

إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستدعي فحصه قبل الفصل في الدعوى ، فترت وضعه تحت الملاحظة في أحد الأماكن المناسبة للمدة التي تلزم لذلك ، ويفوق السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الشخص .

إلى المؤسسة العقابية ليمضي المدة التي كانت باقية من الحكم وقت الإفراج عنه.

مادة (64)

إذا لم يُلغ الإفراج تحت شرط حتى انقضاء مدته ، أصبح الإفراج نهائياً .

باب الخامس

أحكام ختامية

مادة (65)

يعنى الحدث أو من يمثله قانوناً من أداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المقامة طبقاً لهذا القانون .

مادة (66)

تطبق الأحكام الواردة في قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

مادة (67)

يحظر على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والالكتروني نشر معلومات عن قضايا الأحداث تتضمن أسماء المتهمين أو صورهم سواء قبل أو أثناء المحاكمة أو بعد صدور الحكم عليهم .

كما يحظر نشر وقائع التحقيق أو المحاكمة لقضايا الأحداث أو ملخص عمما تم فيهما .

ويجوز نشر ملخص عن الحكم دون الإشارة لاسم الحدث أو لقبه أو صورته .

ويعاقب المسؤول عن النشر أو الإذاعة أو البث عن مخالفة الحظر المبين في هذا المادة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار .

مادة (68)

يصدر باختيار مراقبى السلوك وتحديد الشروط الواجب توافرها فيه قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

ويحل محل مراقب السلوك قبل مزاولة عمله بمبدأ أمام محكمة الأحداث بأن يؤدي واجبات وظيفته بالأمانة والصدق .

مادة (69)

يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات الالازمة لتحديد وتنظيم مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتحديد مقارتها وتعيين وندب العاملين فيها .